قرار محكمة النقض

رقم 1/104

الصادربتاريخ 26يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2023/1/4/265

اختصاص نوعي – طلب تسوية وضعية معاش – أثره

البيّن أن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد بإحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني يندرج ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/11/24 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ي.ق) الرامي إلى إستئناف الحكم المستقل عدد 4129 المتعلق بالإختصاص النوعي الصادر بتاريخ 2022/10/27 في الملف رقم 2022/7104/155 عن المحكمة الإدارية بالرباط.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/01/19.

وبناء على المواد 8 و12و13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2022/01/26.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حسن المولودي تقريره في هذه الجلسة والإستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الإختصاص النوعي :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2022/09/09تقدم المدعي (المستأنف عليه) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه كان يشتغل لدى شركة إتصالات المغرب منذ 1982/10/18، إلى أن أحيل على التقاعد بتاريخ 2021/07/01،وأنه فوجئ بحصوله على معاش سنوي محدد في مبلغ 48.606,84 درهم على أساس مبلغ4050 درهم إبتداء من 2021/09/01، وأن الصندوق المغربي للتقاعد إعتمد في ذلك على البيانات المقدمة من طرف مشغلته والتي تخالف دخله الحقيقي، ذلك أن آخر أجرة نظامية تقاضاها قبل الإحالة على المعاش كانت محددة في مبلغ 19265,70 درهم شهريا، وإلتمس الحكم بتسوية وضعيته المعاشية على أساسها وعلى إتصالات المغرب بأداء تكملة مساهمات إنخراطه، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وإحتياطيا الحكم بتعويض مسبق قدره 3000 درهم وبإجراء خبرة حسابية؛وأجابت شركة إتصالات المغرب وتمسكت بعدم إختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، لأن العلاقة التي تربطها بالمدعي علاقة شغل تخضع لمدونة الشغل وأن الشركة المذكورة ليست من أشخاص القانون العام، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بانعقاد إختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في أسباب الإستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بخرق قواعد الإختصاص النوعي، ذلك أن العلاقة التي تربط شركة إتصالات المغرب والمستأنف عليها علاقة شغل خاضعة لمدونة الشغل وليست علاقة إدارية، ولا يمكن إسقاط قانون الوظيفة العمومية عليها لأن مشغليها عمالا، وأنه تم إيداع إتفافية شغل جماعية لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بالرباط، ووصل إيداع نفس الإتفاقية لدى نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وطبقا لمقتضيات المادة 82 من نفس الإتفاقية فإنه تطبق بشأن حل النزاعات الجماعية للشغل مقتضيات مدونة الشغل، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف، والتصريح بعدم إختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب، وإحالة الملف على القضاء العادي للبت فيه.

لكن حيث يهدف طلب المدعي (المستأنف عليه) إلى تسوية وضعيته المعاشية لدى الصندوق المغربي للتقاعد بإحتساب معاش تقاعده على أساس آخر أجرة نظامية كان يحصل عليها، وهو نزاع مرفوع ضد مؤسسة عمومية ويتعلق بطلب إستحقاق معاش مدني، وهو ما

يندرج ضـــمن الإختصـــاص النوعي للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضـــيات المادة 8 من القانون رقم41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المســـتأنف عن صـــواب، فكان واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صـــــدر القرار وتلي في الجلســـــة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلســـــات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية (القســـــم الأول) متركبة من السيدة نادية للوسي **رئيسا** والمستشارين السادة: حسن المولودي **مقررا**، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني، أحمد البوزيدي، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض